الجمهوريّــة التونسيّــة
وزارة العدل

الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

كراس الشروط الإدارية الخاصة
باقتناء أثاث

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2026/02/27 على الساعة العاشرة صباحا (10 :00).

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01 على الخط يتعلّق باقتناء أثاث

الفصل الأول : موضوع طلب العروض بإجراءات مبسطة :

يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية المتعلقة باقتناء أثاث لفائدة الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت لتلبية حاجياتها لسنة **2026** ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض المنصوص عليها وكمياتها كما يلي:

رقم القسط	البيـــــان	الكميّة
1	*** Ensemble de bureau type magistrat composé de:** - **Une** (01) table de bureau. - **Une(01)** bibliothèque. - **Un** (01) fauteuil TR dossier haut. - **Quatre** (04) fauteuils de réception fixes. - **Un** (01) porte manteau. - **Une** (01) table de réception.	03
2	**Table de bureau type Administrateur**	15
3	**Armoire en bois type Haut**	20
4	**Armoire en bois type Bas**	10
5	**Chaise pour attente : banquette de 03 places en PVC**	20
6	**Table pour ordinateur**	15
7	**Porte Manteaux en bois**	20
8	**Fauteuil tournant roulant dossier Haut**	30
9	**Fauteuil tournant roulant dossier bas**	15
10	**Table basse**	20
11	**Fauteuil tournant roulant dossier haut orthopédique**	03

الفصل (02): شروط المشاركة:

للمشاركة في طلب العروض **يتحتم أن تتوفر في العارض** الضمانات والكفاءات اللاّزمة من الناحية المهنيّة والفنّية والماليّة المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته.

.* يمكن لكل عارض أن يشارك في قسط أو أكثر.

الفصل (03): طريقة تقديم العروض:

ترسل العروض الفنّية والماليّة عن طريق منظومة الشراءات العموميّة على الخط TUNEPS

.WWW.TUNEPS.TN

أو

يودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت الكائن مقرها شارع فرحات حشاد 7000 بنزرت أو إرساله عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع في ظرف مغلق لا يحمل سوى عبارة :

لا يفتح : طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01 الخاصة باقتناء أثاث.

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2026/02/27 على الساعة العاشرة صباحا (00: 10).

- **ملاحظة: ترسل وثيقة الضمان الوقتي مع نسخة مطابقة للأصل من السجل الوطني للمؤسسات في ظرف مغلق يكتب عليه "لا يفتح طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01 اقتناء أثاث "**
- **عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت شارع فرحات حشاد 7000 بنزرت ، أو تسلّم مباشرة إلى مك تب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل ببنزرت مقابل وصل إيداع في الآجال المحددة** لطلب العروض.

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديمه سببا لإقصاء العرض آليا.

"العرض الفني" ويحتوي على:

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة **ممضى ومؤشر على جميع صفحاته.**
- وصل إيداع العيّنات لدى مقر الادارة الجهوية للعدل ببنزرت.

"العرض المالي" ويحتوي على:

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام مشتملة على كلّ البيانات وممضاة وفقا للأنموذج المصاحب
- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات ممضى.

الفصل (4): العينات:

يطالب كل مزود بتقديم **جدول في الخصائص الفنية** (tableaux, prospectus techniques, fiches techniques..) لكل فصل من الفصول المشارك بخصوصها ضمن عرضه الفني و في صورة عدم تقديم جدول في الخصائص الفنية **يلغى الفصل.**

كما يمكن لكل مزوّد تقديم عيّنة واحدة من كلّ قسط من الأقساط المشارك بخصوصها وتودع هذه العيّنات **بمخزن الادارة الجهوية للعدل ببنزرت** قبل آخر أجل لقبول العروض، ولتفادي إقصاء عرضه من المنافسة فهو مطالب بإرفاق عرضه الفني بوصل تسليم العيّنات . ويمكنه استرجاع هذه العيّنات بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض إلا بالنسبة للعروض التي تم الاحتفاظ بها فإن الإدارة تبقي على عيناتها قصد التثبّت من مطابقتها للمواد المزمع تسليمها.

الفصل (5) : الضمان المالي:

أ- **الضمان الوقتي** :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقتيا يقدر **بسبعمائة دينار (700 د).**

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة مائة وعشرين **(120) يوم** ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، أو يوضع حدّ لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه.

ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب طلب العروض، على ألا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما (20) ابتداء من تاريخ تبليغ طلب العروض.

ب- الضمان النهائي:

يطالب المرشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية لطلب العروض خلال العشرين (20) يوما الموالية لإعلامه بالموافقة على طلب العروض وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته . يبقى هذا الضمان صالحا طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب طلب العروض أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

وإذا تمّ إعلام صاحب طلب العروض من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأيّة وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غيا إلاّ برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

ج- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقا للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

هام : يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

هام : يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

الفصل (6) :الوثائق المكونة لطلب العروض وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة لطلب العروض في:

1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.

2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

3 - جدول الأسعار.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة طلب العروض، ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (7): التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب طلب العروض أن يقدّم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 %من مبلغ الاستشارة الأصلي.

يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20 % أو كل تغيير في طبيعتها.

الفصل (8): آجال التسليم:

تسلّم جميع المواد موضوع طلب العروض إلى الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت في أجل أقصاه **خمسة وأربعون** (45) يوما من تاريخ توصّل المزوّد بالإذن الإداري المعني والصادر عن الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت

***يمكن للإدارة أن تقسّم طلباتها على أذون إداريّة متعدّدة حسب حاجاتها الحقيقيّة.**

الفصل (09): غرامة التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدي أو في صورة التأخير في تنفيذ طلب العروض غير المبررين تطبق عقوبة مالية على المزوّد يتمّ احتسابها على أساس 1000/02 من قيمة المواد غير المسلّمة أو المسلّمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

قيمة السلع غير المسلّمة أو المسلّمة بعد الآجال x عدد أيام التأخير

مبلغ العقوبة ــ x 02

1000

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة خمسة بالمائة **(05 %)** من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

الفصل (10): استلام الطلبات:

عند التسليم يلتزم المزوّد باحترام البيانات الفنّية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعيّن الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الاستشارة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الفنية، ويتمّ إعداد محضر تسليم في الغرض وتظل مسؤولية المزوّد قائمة بعد تسليم المواد وكذلك عند است عمالها، ويحتفظ المشتري العمومي بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزوّد ويمكن للمشتري العمومي أن يجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (11): صلوحية العروض:

تبقى العروض صالحة لمدّة مائة وعشرين **(120) يوم** بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل (12): فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة علنية لفتح العروض الفنية والمالية **على منظومة تونيبس Tuneps والواردة على مكتب الضبط و المرسلة عبر البريد يوم 27 فيفري 2026 على الساعة العاشرة و النصف صباحا (10:30)** وتعقد وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

تقصي لجنة فتح العروض آليا العروض في الحالات التالية :

– العروض الواردة أو المسلّمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.

–العرض الذي لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.

الفصل (13): طريقة تقييم العروض:

يتم تقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض :

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء . ثم ترتيب كل العروض المالية تصاعديا ابتداءا من العرض المالي الأقل ثمنا .

المرحلة الثانية: التقييم الفنّي للعروض:

–تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا.

–يمكن للجنة الفرز تعيين ممثل منها للتوجه لمقر شركة صاحب العرض المالي الأقل ثمنا والمطابق لكراس الشروط الفنية للمعاينة المادية للفصول المختارة.

–إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراس الشروط بعد المعاينة الميدانية يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

كما يقصى كلّ عرض لم يقدم عيّنة كذلك في خصوص القسط الذي يقدّم بشأنه العارض عيّنتان، حيث تنصّ كرّاس الشروط على ضرورة تقديم عيّنة واحدة فقط من كلّ قسط يشارك به العارض.

الفصل (14): تسديد المستحقات:

يلتزم صاحب طلب العروض بتقديم فاتورة إلى الم شتري العمومي في أربعة (4) نظائر أصليّة يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ طلب العروض وتبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقة وجوبا بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول وبوصل أو وصول تسليم المواد.

وعلى المشتري العمومي إصدار أمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب طلب العروض في أجل ثلاثون(30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتمّ فيه صاحب الاستشارة تسوية ملفّه، ويتعيّن على المحاسب العمومي خلاص صاحب طلب العروض في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

الفصل (15) : إجراءات الرهن الحيازي :

يتمتع المزوّد بنظام الرهن الذي وقع إقراره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل (16) : المحاسب العمومي :

قابض المجلس الجهوي ببنزرت هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (17): فسخ طلب العروض:

يفسخ طلب العروض وجوبفي الحالات التالية:

-عند وفاة صاحب طلب العروض إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،

-في حالة عجز واضح ودائم لصاحب طلب العروض.

-في حالة إفلاس صاحب طلب العروض إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب طلب العروض أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

– يمكن للمشتري العمومي فسخ طلب العروض إذا لم يف صاحب طلب العروض بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ طلب العروض دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب طلب العروض.

– يمكن للمشتري العمومي فسخ طلب العروض إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق ودون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع

الجزائي، إخلال صاحب طلب العروض بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام طلب العروض وإنجازه.

– يجب أن يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ طلب العروض إلى صاحب الاستشارة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل (18): تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفا النزاع إلى حل صلحي فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثة لدى رئيس الحكومة وذلك طبقا لما نصت عليه الفصول من 185 إلى 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (19): معاليم التسجيل:

يتحمل صاحب طلب العروض جميع معاليم التسجيل.

الفصل (20): مجموع القوانين المنطبقة :

يخضع طلب العروض بإجراءات مبسطة إلى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة ومجلّة الالتزاما ت والعقود وإلى جميع القوانين والتراتيب التونسية الجاري بها العمل.

الفصل (22): صحة ونفاذ الاستشارة :

لا تكون الاستشارة صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين وذلك بعد أخذ رأي اللّجنة الوزاريّة لمراقبة الصّفقات العموميّة.

حرر بـ..... في: .....

اطلعت عليه ووافقت	**اطلعت عليه وأمضيت**
المـزوّد	**عن وزيـرة العـــدل**
(الإمضاء والختم مع ذكر الإسم واللقب والصفة)	

(ملحق عدد 1)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

وثيقة التعهّد

– إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب والخطة).....

– المتصرف باسم ولحساب:.....

– المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد .....

– المرسم بالسجل التجاري..... في ..... تحت عدد.....

– المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....

– بصفتي .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض بإجراءات مبسطة عدد **2026/01** والمتعلّق باقتناء أثاث.

1) – وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2) – جدول الاسعار.

3) – كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) – تزويد الإدارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم:.....

وبالأرقام:

.....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

– مبلغ طلب العروض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

– مبلغ الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

*** في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد**

1)–وتكون هذه الاثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد طلب العروض.

2)– قبول الطبيعة الثابتة لأثمان طلب العروض.

3)– إسداء الخدمات موضوع طلب العروض خلال مدة **خمسة وأربعون (45)** يوما ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4)– تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الادارية الخاصة التي تكون جزءا من طلب العروض.

5)– الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **مائة وعشرين** يوم **(120)** ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6)– بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7)– أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الاستشارة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بمو جب عقد طلب العروض بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد.....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم مع ذكر الإسم واللّقب والصّفة)

(ملحق عدد 2)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

جـدول الأسعار

رقم القسط	البيان	الكميّة	الثمن الفردي بالأرقام باحتساب الأداءات	الثمن الفردي بلسان القلم باحتساب الأداءات
1	Ensemble de bureau type magistrat	03		
2	Table de bureau type Administrateur	15		
3	Armoire en bois type Haut	20		
4	Armoire en bois type Bas	10		
5	Chaise pour attente :banquette de 03places en PVC	20		
6	Table pour ordinateur	15		
7	Porte Manteaux en bois	20		
8	Fauteuil tournant roulant dossier Haut	30		
9	Fauteuil tournant roulant dossier bas	15		
10	Table basse	20		
11	*fauteuil tournant roulant dossier haut orthopédique*	03		

صاحب العرض

(الإمضـاء والختـم مع ذكر الإسم واللّقب والصّفة)

ملـحق عدد (3)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائيّة

تطبيقا

للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)..... والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائيّة.

..... في .....

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عـدد (4)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن

(المعوّض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1) .....
عاملا بصفتي- بصفتنا (2).....
أولا : أشهد- نشهد أن (3) .....
تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) ..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ .....
مبلغ الضمان القار والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرّح- نصرّح، أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4) ....
و القاطن بـ (5) ..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي
قصد المشاركة في (6) ..... المعلن عنه – عنها بتاريخ
..... من طرف (7)..... والمتعلق - المتعلقة بـ
..... حدد مبلغ الضمان الوقتي بـــ
.... دينار (بالأحرف) وبـــ
..... دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم-نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) .....
..... عند أوّل طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق . يبقى هذا الضمان صالحا لمدة ..... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـــ..... في .....

---

(1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
(4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض(ذات معنوية)
(5) عنوان العارض
(6) طلب العروض أو الاستشارة
(7) المشتري العمومي

ملحق عـدد (5)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن

(المعوّض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1) .....
عاملا بصفتي- بصفتنا (2).....
أولا : أشهد- نشهد أن (3) .....
تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) ..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرّح- نصرّح, أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..... و القاطن بـ (5) ..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب طلب العروض عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلقة بـ (8) ..... حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة **.....** % من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافق ..... دينار (بالأحرف) و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم-نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب طلب العروض مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أوّل طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات طلب العروض.

وإذا تم إعلام صاحب طلب العروض من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على ا نقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلاّ برسالة رفع اليد يسلّمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر بـ..... في .....

(1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
(4) اسم صاحب طلب العروض
(5) عنوان صاحب طلب العروض
(6) المشتري العمومي
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية

ملـحق عدد (6)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

تصريح على الشرف

تطبيقا
للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)

.....

والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح على الشرف بأنّني لم أكن عونا عموميّا بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ عند تقديمي لهذا العرض.

..... **في** .....

صاحب العرض

(الإمضــاء و الختــم)

ملحق عدد (7)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....

.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

.....

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (8)

طلب عروض بإجراءات مبسطة عدد 2026/01

بطاقة إرشادات

الاسم الاجتماعي	
الشخص الملزم للمؤسسة	
الشكل القانوني للمؤسسة	
رأس مال المؤسسة	
تاريخ التأسيس	
الترخيص الصناعي رقم	
تاريخ الترخيص	
المقر الرئيسي	
المعرف الجبائي	
السجل التجاري	
رقم الحساب الجاري(RIB)	
ببنك	
العنوان والترقيم البريدي	
العمل	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

..... في، .....

العارض

(الإسم ، اللّقب ، الصفة ، التاريخ والختم)